

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع منها أن يبلى الميت ويصير ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة وتختلف باختلاف البلاد والأرض وإذا بلى الميت لم يجر عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه ومنها أن يدفن إلى غير القبلة وقد سبق ومنها أن يدفن من يجب غسله بلا غسل فالمذهب أنه يجب النباش ليغسل وحكي قول أنه لا يجب بل يكره لما فيه من الهتك فعلى المذهب وجهان الصحيح المقطوع به في النهاية و التهذيب ينبش ما لم يتغير الميت والثاني ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره ومنها إذا دفن في أرض مغصوبة يستحب لصاحبها تركه فان أبى فله إخراجهم وإن تغير وكان فيه هتك ومنها لو كفن بثوب مغصوب أو مسروق ففيه أوجه أصحها ينبش لرد الثوب كما ينبش لرد الأرض والثاني لا يجوز نبشه وينتقل صاحب الثوب إلى القيمة لأنه كالتالف والثالث جن تغير الميت وكان في النباش هتك لم ينبش وإلا نبش ولو دفن في ثوب حرير ففي نبشه هذا الخلاف قلت وفي هذا نظر وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش وإلا أعلم ومنها لو دفن بلا كفن هل ينبش ليكفن أم يترك حفظا لحرمة واكتفاء بستر القبر وجهان أصحهما يترك ومنها لو وقع في القبر خاتم أو غيره نبش ورد ولو ابتلع